فاعلية السياسة الضريبية في تعزيز الحق في العيش الكريم

الطالبة الأستاذ المساعد الدكتور
ابتسام احمد ابراهيم سناء محـــمد سدخـــان
كلية الحقوق/جامعة النهرين

الملخص

تعد السياسة الضريبية احد ادوات الدولة في تغطية النفقات العامة، ولكون السياسية الضريبية تمثل اهم ايرادات الدولة كان لابد من الاستفادة الامثل للضريبة في تحقيق العيش الكريم، اذ تقوم السياسة الضريبية على مرتكزات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة تختلف من مجتمع الى اخر ومن بلد الى بلد طبقا للاوضاع والنظام السائد فيه، ويعد العيش الكريم احد الحقوق المنصوص عليها في العهود والاتفاقيات الدولية، اذا لابد من وضع استراتيجية متكاملة لتحقيق الرفاهية للمجتمع وصولا الى العيش الكريم، لذا تناول هذا البحث رسم الخطوط الأساسية للنظام المالي والآثار الاقتصادية للضريبة على حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية

العيش الكريم : هو العيش بكرامة المتمثلة بتلبية الاحتياجات الاساسية للمواطن من مأكل وملبس وتوفير السكن اللائق والعمل .

Live livelihood : is to live in his acquisition to meet the basic need of citizens of kicked and cargo , provide decent housing and work .

السياسة الضريبية :فريضة مالية نقدية تجبى من الافراد لصالح الدولة لغرض تمويل النفقات العامة وكذلك لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

Tax political is a cash financial personnel to benefit from the individuals for the purpose of the financing of the expenses of the public as well as to achieve economic , social and political goals .

The effectiveness of tax policy in promoting the live a live

The student Professional Dr.
Ibtsam Ahmed Ibrahim Sana Mohammed Sadkhan

summary

Tax policy is one of the tools of the state in covering public expenditures, and because the tax policy represents the most important revenues of the state had to be optimized for the tax in achieving decent living, as the tax policy is based on the pillars and pillars of economic, social and political specific vary from society to another and country to country according to Due to the situation and the prevailing system, decent living is one of the rights stipulated in international covenants and conventions, so an integrated strategy must be devised to achieve the well-being of the society to reach a decent living. His hands are taxed on human rights .

المقدمـــــة

يعد الحق بالعيش الكريم احد الحقوق الاقتصادية التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية ، وان تحقيق العيش الكريم يتطلب قيام الدولة بالاعتماد على نهج يساهم في تحقيق العيش الكريم ، وهذا النهج متعدد الاوجه واهم الاوجه هي السياسة الضريبة، اذ فرضت السياسة الضريبية أهميتها كأداة من ادوات التقدم الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء حيث يعد النظام الضريبي من اقدم واهم مصادر الإيرادات العامة في النظام العام المالي للدولة يخصص غالباً لتغطية اوجه الأنفاق المتزايدة والتي تقوم بها الدولة لتحقيق الرفاه الاجتماعي والتوازن العام وتقليل الفوارق الطبقية وذلك بإعادة توزيع الثروات .

تناول هذا البحث اهمية الضريبة في رسم الخطوط الأساسية للنظام المالي من جانب ومن جانب آخر الآثار الاقتصادية للضريبة على حقوق الأنسان .

أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث من دراسة موضوع الضريبة وابراز الأسس النظرية للسياسة الضريبية حيث تكتسي قدراً كبيراً من الأهمية فكلما كانت هذه السياسة فعالة كلما تحسنت الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين كونها تأدية جبرية عليهم وبالتالي يجب أن تعود عليهم بالنفع المخصص لها لتحسين المستوى المعيشي للكافة.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من خلال فرض الضريبة جبراً على المواطن ولكن هل تم تحقيق التوازن والرفاه الاجتماعي؟

هل السياسة الضريبية المطبقة ملائمة للأوضاع الاقتصادية التي يعيشها المواطن ؟

ما هو دور الدولة في وضع سياسة ضريبية وتنفيذها لتحقيق العيش الكريم وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

منهجية البحث :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادر مختلفة وصولاً الى الأهداف المرجوة من البحث.

المبحث الاول

تعريف الحق في العيش الكريم

يعد الحق بالعيش الكريم احد حقوق الانسان التي دأب القانون الدولي على تبنيها ، لما له من اهمية في حفظ الكرامة الانسانية ، ان التعريف بالحق في العيش الكريم يتطلب منا ابتداءً بيان مفهوم الحق في العيش الكريم واهميته وتأصيله التاريخي والقانوني لما لذلك من اهميه لا يمكن انكارها والتعرف على الحق من قرب واصوله المختلفة ، لذا اقتضى الامر بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الاول منه لبيان مفهوم العيش الكريم وذلك من خلال بيان معناه واهميته وتأصيله التاريخي ، فيما خصصنا المطلب الثاني للبحث في التكييف القانوني للحق في العيش الكريم وعلى الصعيدين الداخلي والدولي ، واخيراً المطلب الثالث للبحث في دور المؤسسات الدول .

المطلب الاول

مفهوم العيش الكريم

العيش الكريم بأبسط صورة هو ان يستطيع الانسان تلبية رغباته المتعددة ، لذ سنتعرف على مفهوم العيش الكريم ، في عدة محاور واهميته و معنى العيش الكريم وصولا الى تعريفه ، وكذلك بيان اهمية العيش الكريم ونعرج على تأصيله التاريخي .

يتردد مصطلح العيش الكريم من قبل العديد من المختصين عبر المؤتمرات و اللقاءات والندوات التي تنعقد هنا وهناك وغالباً ما يتردد هذا المصطلح على مسامع المتلقي ، كمطلب فردي وجماهيري على حد سواء ، وغالبا ما توعد به السلطة للشعب لجعله مطمئن لها ، لإيمانه ان شؤون حياته بين ايد امينة وهمها الوحيد تحقيق العيش الكريم اللائق بكرامته الإنسانية .

وعند الرجوع الى التاريخ و خصوصا تاريخ المجتمعات القديمة لعثرنا على عدة دلالات لهذا المفهوم فإنسان الكهوف كان العيش الكريم عنده يتمثل بسمكه من نهر او لحم من حيوان بري ولحظات نوم هادئة ، ثم تطور هذا المفهوم متماشيا مع التطور التدريجي للإنسان من انسان الغاب الى الانسان المزارع ثم الانسان الصانع وكلما طرأ جديد على حياه الانسان الا وتجدد معه طريقه العيش للحياة .

اولا :- التعريف اللغوي : لفظ العيش في اللغة عيش اسم مصدر عاش ، العيش : معناه الحياة ، العيش : ما تكون به الحياه من المطعم والمشرب والدخل ، والعيش : الخبز، والعيش بفتح السكون من عاش الحياة [١] .

اما لفظ الكريم جاء بعده معاني ، كريم : كثير البذل جزيل العطاء ، و كريم :شريف المولد او النسب ذو شرف ثابت في الاباء ، و كريم :غالي الثمن نبيل وعزيز[٢].

وبناء على ما تقدم نستطيع القول ان العيش الكريم تعني عيش الحياه التي رزقنا الله اياها و تنطوي على المطعم والمشرب والدخل المتمثل بحفظ كرامة الانسان كونه نبيل وعزيز.

ثانيا :- التعريف الاصطلاحي : الى حد اعداد هذا البحث لم اجد تعريف اصطلاحيا قانونيا جامعا للعيش الكريم ، واذا ما حاولنا وضع تعريف خاص للعيش الكريم فلا يمكن تحديده باطار معين اذ ان مفهوم العيش الكريم متعدد المعاني ويختلف هذا المفهوم من شخص لآخر، طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

لدينا في هذا الصدد هرم (ابراهام ماسلو)[١] هذا الهرم حاول فيه (ماسلو) تحديد تسلسل اولويات الاحتياجات التي ينتظرها الفرد حيث اعطى هذا رؤية منطقية لكل من يتعامل مع الفرد و الحصول على افضل ما لديه من اداء وفاعلية .

---

(١) معجم لسان العرب لأبن منظور .
(٢)معجم لسان العرب لأبن منظور والقاموس المحيط للفيروز ابادي .

اعتمد (ماسلو) في بناء هرمه بتحديد خمس فئات رئيسيه من احتياجات الانسان ، حيث تم تقسيمها كالاتي:-

١- حاجات فسيولوجية / كالطعام والشراب والنوم وغيرها .
٢ - حاجات امنية / وهو شعور الانسان بالأمان من اي خطر.
٣ - حاجات اجتماعية / وهو الشعور بالانتماء وانه جزء من كل، والشعور بالحب والعطف المتبادل فيمن حوله معتبرا هذا تحقق جزء من كينونته الإنسانية .
٤ -الحاجه الى التقدير والاحترام / اي اعتباره انسان مستقلا في حياته وقراراته ، لا يهدده خطر التبعية او التدخل وعدم اختراق حيز الاستقلالية .
٥ – القدرات / و هي قمة الهرم حيث يبدأ الانسان بتنمية قدراته والوصول الى درجة الكفاءة في الاداء العام والخاص[٢].

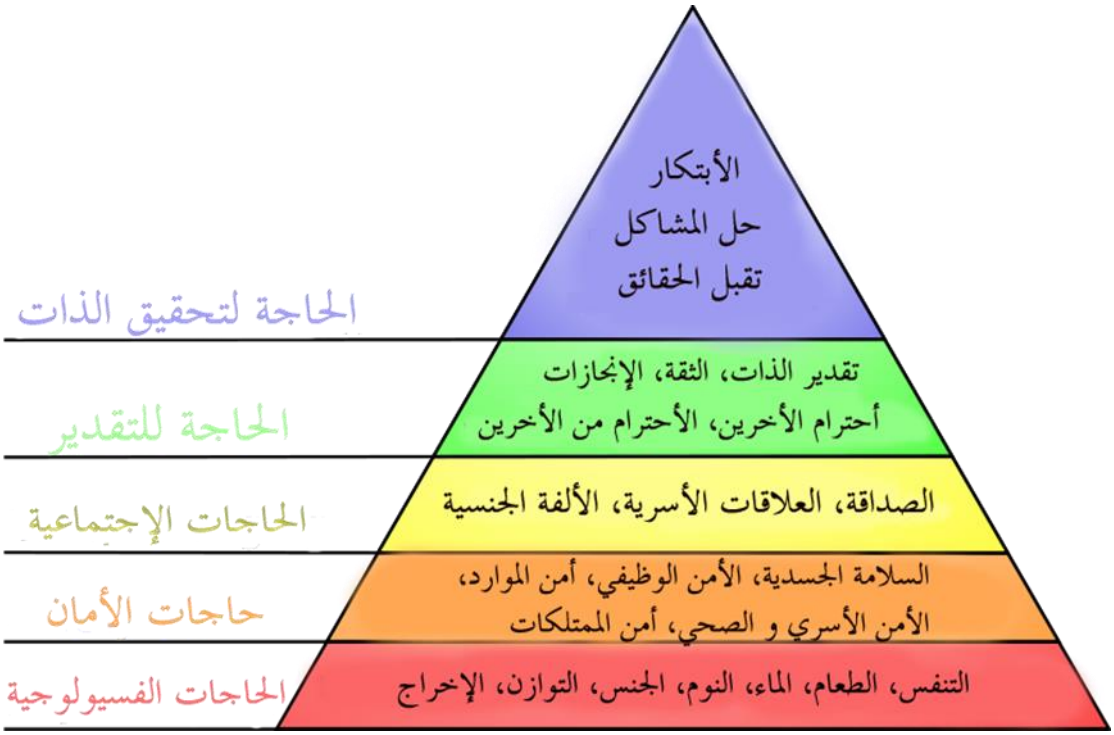

(هرم ماسلو)

وبالإضافة الى هذه الحاجات وبتعاقب الازمان تتكون مجموع من المبادئ والقيم التي تشترك مع الحاجات الإنسانية المذكورة اعلاه ، وتساهم هذه الحاجات بتعزيز المفهوم الاجتماعي لكرامة الانسان وحقه في العيش الكريم وباختلاف هذه الاحتياجات يتعدد معه مفهوم العيش الكريم ، فمن يعتبر توفير السكن عيشا كريما فهو الآخر عملا ، ومنهم من يذهب الى ابعد من ذلك وهو بتوفير المرافق الترفيهية والتربوية وكذلك العيش بعيدا عن الخوف .

([١])هرم ماسلو (بالإنجليزية: Maslow's hierarchy of needs) هي نظرية نفسية قدّمها العالم أبراهام ماسلو في ورقته البحثيّة "نظريّة الدافع البشري" عام ١٩٤٣ في دورية "المراجعة النفسية" العلمية. ثُمّ وسّع ماسلو فِكرَته لتشمل مُلاحظاته حول الفضول البشري الفطري. تَتبع نظريَته فرعَ علم النفس التنموي الذي يدرس تطوّر ونمو الإنسان خلال المراحل المختلفة من حياتِه. وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان ووصف الدوافع التي تُحرّكه؛ وتتلخص هذه الاحتياجات في: الاحتياجات الفسيولوجية، وحاجات الأمان، والاحتياجات الاجتماعية، والحاجة للتقدير، والحاجة لتحقيق الذات.

([٢])ينظر د: عبد الامير شمخي الشلاه ،حقوق الانسان في الميزان ، دار الرواد المزدهرة ص ٧٧

يذكر الدكتور (علي الوردي) : ان لكل امة من الامم ثقافة اجتماعية معينة لا تماثلها اي ثقافة اخرى في اي امة ، و الثقافة الاجتماعية هي مجموعه التقاليد والقواعد والافكار الموجودة في اي امة من الامم وهي بذلك تشمل مختلف شؤون الحياة فيها، كالدين والاخلاق والقانون والفن والصناعة واللغة والخرافات وغيرها[١].

في تقرير ذات صلة ، اوصى تقرير ستيجليتر- سين –فيوسي / ديسمبر ٢٠٠٩ ،حول قياس اداء التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، حيث طور دراسات مستقبلية تتجاوز (المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التقليدية) وذلك عبر :

١/ اعتماد قياسات جديدة لجودة الحياة .

٢/محاولة بناء بيانات توزيع الدخل .

٣/تحسين القياسات لبيانات الاداء الاقتصادي المتداولة .

٤/اخذ التنمية المستدامة بنظر الاعتبار في قياس التقدم [٢]

وفي اطار قياس العيش الكريم اعتمدت المملكة المغربية على مجموعة من المعايير المعتمدة لقياس العيش الكريم ، وذلك بحسب :

١/ التحصيل لدى السكان التي تشكل مصادر العيش الكريم والعوامل المحددة للعيش الكريم حسب كل بعد .

٢/ قياس ذاتي للعيش الكريم حسب كل مجال .

٣/ مستوى الرضا عن العيش الكريم .

توصلت اللجنة الى عدة نتائج ، اهمها :

شكلت نسبة ٦٠ % ان العيش الكريم يتحقق بالسكن .

نسبة ٤٤,٥% بتوفير الدخل .

نسبة ٤٣,٣ %بتوفير العمل [٣].

في ضوء ما سبق لاحظنا انه لا يمكن وضع تعريف مصطلح للعيش الكريم ، نظرا لاختلاف هذا المفهوم من شخص لآخر ومن بلد لآخر ، لكن يمكن اجمالا ان نقول العيش الكريم يقترن بتوفير مستلزمات العيش السائدة ، وهي بتوفير السكن الملائم و العمل اللائق الكريم ، فالعمل فرصة لكسب الاموال وبالتالي يتحقق ما يبتغيه الشخص من الحاجات الأساسية وهذا ما سنورده في فرع خاص .

المطلب الثاني

تعريف السياسة الضريبية

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الضريبة ولا يمكن ان يجمع عليه علماء وفقهاء المالية العامة ويرجع ذلك الى طبيعة فلسفة الفقهاء على اختلاف رؤاهم وافكارهم.

فقد عرفها البعض على انها (فريضة من المال تستأديها الدولة بما لها من سلطة على افراد مجتمعها، دون مقابل تعطيه لدافعها، بقصد تحقيق الاهداف التي تتبع من مضمون فلسفتها السياسية)[٤]. وهنالك من عرفها على انها (فريضة مالية نقدية تجبى عن طريق الدولة بما لها من سلطة على الافراد بلا مقابل لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعبر

---

(١) ينظر د : علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، الطبعة ١، مكتبة دجله والفرات ٢٠٠٩ ص ٣٦.

(2) the measurement of economic performance and social proogerss revisited ,pro : Stiglitz ,pro : Sen and pro :fitoussi ,December

(٣)للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع الى المندوبة السامية للتخطيط ، المملكة المغربية ، قياس العيش الكريم في المغرب .

(٤) ينظر د. عبد العال الصكبان: مقدمة في علم المالية العامة في العراق،ج١، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٧٢م ، ص١٥٥.

عن فلسفة نظام الحكم لتلك الدولة)[١]. كما عرفها فقه اخر (فريضة مالية تستأديها الدولة من الاشخاص الاخرين دون مقابل لغرض تحقيق اهداف فلسفة الحكم)[٢]. في حين عرفها قسم اخر على (انها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كإداة تلجأ اليها الدولة من اجل تحقيق اهدافها بمقتضى أيديولوجيتها)[٣]. وعرفها جانب اخر من الفقه القانوني على انها (الفريضة المالية التي تنهض عند تحقيق الواقعة المنشئة لها والمحددة قانوناً)[٤] حيث حدد هذا التعريف ولأول مرة ان الضريبة ظاهرة قانونية قائمة على ركنين هما الركن المادي والركن الشرعي مستبعداً تبعاً لذلك الركن المعنوي كون الضريبة تكليف مالي قائم على اساس من الاكراه والقسر ومن ثم لا يتوافر فيها الرضا، ولا يغني ذلك عن توافر العلم والارادة فيها. هذا مع العرض ان الفقهاء الذين تقدم ذكر وجهة نظرهم حول تعريف الضريبة اتفقوا على استخدام كلمة (فريضة) في مقدمة تعاريفهم، الامر الذي يدخل بعض الغموض على التعريف كون هذا المصطلح يستخدم بالعلوم الشرعية اكثر منه في العلوم القانونية.

وبناءاً على ما تقدم فأن الضريبة هي تكليف مالي ناشئ عن التزام قانوني بين دائن قسري ومدين مجبر يلتزم فيها المدين بأن يؤدي مبلغ من المال الى الدائن اذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذا الدين[٥].

المبحث الثاني

فاعلية السياسة الضريبية في تعزيز العيش الكريم

من المعلوم ان النظام الاقتصادي لأي دولة يتكون من مجموعة من الموارد الاقتصادية المتعددة ، وتتمثل وظيفته بحل المشكلات الاقتصادية في كل بلد و كذلك لإ شباع حاجات الفرد لتحقيق الرفاه الاجتماعي .

يمكن اجمالا ان نبين انواع النظم الاقتصادية وهي النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر ، الاشتراكي المركزي ، والنظام الاقتصادي المختلط يجمع بين النظامين المذكورين انفا ، وتعد السياسة الضريبية احد اوجه النظام الاقتصادي وهي انعكاس الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع والذي تتمكن الدولة من خلاله تحقيق الاهداف العامة .

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية توجيه السياسة الضريبية لتحقيق الاهداف الاقتصادية كافه ، وسنتناول في المطلب الاول فاعلية السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية و في المطلب الثاني دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية .

المطلب الاول

دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار

يعد تشجيع الاستثمار مطلبا مهما للتنمية ، ومصطلح التنمية مفهوم شامل يخص جميع جوانب حياة الانسان سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية او ثقافية ، اي ان التنمية في المحصلة النهائية عمليه حضارية شاملة [٦] .

---

(١) ينظر د.عبد الباسط الجيحشي: الاعفاءات من ضريبة الدخل،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧،ص٢١-٢٢.

(٣) المصدر السابق ، ص١٢.

(٤) المصدر السابق، ص٢٥.

(٥) ينظر د. احمد حسين الدخيل: المالية العامة من منطق قانوني،ط١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣، ص٧٧.

(٥) ينظر اثير طه محمد، مدى دستورية تشريعات الضرائب المباشرة في العراق ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠١٦ .

(٦) ينظر ميشيل تودارو ، التنمية الاقتصادية ، دار المريخ للنشر بالقاهرة ، بدون سنة طبع .

ولا بد لنا من التعرف على ماهية الاستثمار قبل الولوج في تفاصيل الاستثمار.

وفق المفهوم الاقتصادي فأن الاستثمار هو : (عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي او معنوي تقوم على اسس وقواعد علمية او عقلانية بموجبها يجري توجيه اصول او مالية او بشرية او معلوماتية ، نحو تحقيق عوائد اقتصادية او ثقافية لو علمية في المستقبل ، بتدفقات مستمرة عادة ما تتضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية المالية للأصول الرأسمالية المطلوبة ، وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع ، مع عدم استبعادها هامش مقبول من المخاطر) [١].

والاستثمار من الناحية القانونية تم تعريفها من قبل فقهاء القانون بانه : (انتقال احد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريق مباشر او غير مباشر في قسط تحقيق الربح النقدي متميز)[٢] .

وهناك نوعين من الاستثمار بحسب مصدره الى (استثمار وطني واستثمار اجنبي)

أ- الاستثمار الوطني هو الذي يقوم به شخص طبيعي او معنوي من مواطني الدولة ذاتها وينقسم كذلك الى نوعين :

- استثمار عام المتمثل بقيامه من قبل جهة حكومية وذلك لاشباع الحاجات العامة .
- استثمار خاص المتمثل بمبادرة اشخاص طبيعيين او معنويين بهدف الحصول على ربح او فائدة من ذلك الاستثمار .

ب- الاستثمار الاجنبي هو ذلك الاستثمار المتمثل بإقامة مشروع اقتصادي من قبل شخص طبيعي او معنوي اجنبي ويخضع لسيطرته الكاملة او الجزئية ، و يكون على شكل قروض او اكتتاب الاسهم والسندات ، وهو بدوره ينقسم الى نوعين :

- استثمار اجنبي مباشر و المعروف بانه (اقامة مشاريع مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الاجانب او ملكيه حصص تمكنهم من السيطرة على اداره هذه المشروعات وتعطيهم الحق في المشاركة في هذه الإدارة) ، ويعد هذا النوع من الاستثمار من اهم الوسائل للتنمية الاقتصادية وتشغيل رؤوس الاموال ، ويتميز هذا النوع بمميزات متعددة اهمها :

١- اداة لجذب رؤوس الاموال طويلة الاجل .
٢- ارتباطهم مباشرة بالإنتاج .
٣- يعمل على نقل تكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمهارات الإدارية والفنية الى الدولة .
٤- عدم تأثره بالعوامل الدولية وهو بذلك يراعي ظروف الدولة لان هذا الاساس هو توجيه موارده الصناعية في تحقيق الفائدة والربح .

- استثمار اجنبي غير مباشر المقصود به ان دور المستثمر يقتصر على تقديم راس المال الى جهة ما لتقوم بالاستثمار بدون سيطرته او مشاركته في اداره المشروع الاستثماري ويكون بعدة صور مثل سوق العملات الوطنية ، شراء سندات الدين العام ، شراء السندات الدولية ، تقديم قروض الحكومات الأجنبية (بهدف المضاربة) وليس بهدف انشاء علاقات دائما وثابته[٣] .

ويعد الاستثمار احدى الوسائل للنهوض بالواقع الاقتصادي ودفعه الى الامام وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتمارس السياسة الضريبية اثاراً توسعيه باتجاه زيادة الاستثمار ، اذ يمكن للضرائب ان يكون لها دور فعال في زيادة الايرادات وذلك من خلال عدة ادوات وهي ((الفرض الضريبي ،الضريبة الجمركية)) ، ولا يتوقف دور الضرائب على ذلك فحسب بل تتعداها الى توجيه

---

(١) ينظر د . صدام المحمدي ، الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والعربية ،بحث منشور ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣.
(٢) ينظر د. فاضل الزهاوي ،المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار ، مطابع دار الحكمة ، بلا سنة طبع .
(٣) ينظر د . صدام المحمدي ، الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والعربية ،مصدر سابق .

زيادة بل وتوجيه الاستثمارات صوب القطاعات التي لها الاولوية في عملية التنمية الاقتصادية [١] . لذا سنتعرف على اهم الادوات الضريبية المستخدمة لجذب الاستثمار وهي :

الفرع الاول

الفرض الضريبي

من المعلوم ان فرض الضرائب هو الاسلوب الامثل لتعبئة الموارد الحكومية وبالتالي تمويل الانفاق الحكومي [٢] ، وان التنمية الاقتصادية تحتاج الى ايرادات اضافية لتمويل الزيادة في الانفاق العام وتؤدي الى زيادة قدرة البلدان على زيادة الايرادات لتتمكن من مواجهة هذه الاحتياجات ، ان خفض الضرائب على الواردات يؤدي الى زياده منافسة الشركات الأجنبية الا انها في ذات الوقت تؤدي الى تقليص حماية الصناعات المحلية [٣].

وتحتم الظروف الاقتصادية في بعض الاحيان الى مصادر تمويل اخرى لسد النقص او العجز في الميزانية ومن هذه المصادر هي (القرض العام) ويقصد بها تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الافراد والحكومات والهيئات الاجنبية وتتصف هذه القروض بانها تضع قوة شرائية جديدة تحت تصرف الدولة ويؤدي ذلك الى زيادة الموارد الاقتصادية ، الا انها تشكل عبئا على الدولة المقترضة ، حيث يتعين على الدولة اعاده المبلغ مع الفوائد المترتبة عليه وهذا الامر يتطلب اقتطاع جزء من ثروه الدولة وتصديرها الى الخارج [٤] .

عند المقارنة ما بين القرض العام والضريبة في تمويل الانفاق الاستثماري نجد ان افضل وسيلة هي الضريبة ، ذلك لأن من مواصفات الوسيلة التمويلية هي القدرة على اعباء النفقات العامة في فتره اقامه المشاريع الإنتاجية او الاستثمارية ، فاذا كان هناك مشروع استثماري وكانت الدولة هي راعية هذا المشروع وهي من ستنفق عليه فان عوائد هذا المشروع سيعود بالنفع على المجتمع ككل . لقد ازدادت اهمية الضرائب كونها تمثل احد الادوات السياسية والمالية ، وذلك لاعتبارات عديدة حيث انها تقوم في توجيه استثمارات محلية لتشجيع قطاع معين حيث تعمل على اعفائها بالكامل من الضريبة ، او بتخفيض نسبة الضريبة المفروضة وهذا بدوره يعمل على تحفيز الاستثمار وكذلك العمل على تشجيع الصناعة المحلية وذلك برفع سعر السلع المستوردة وبالتالي يؤدي الى خلق ظروف افضل للمنافسة مع السلع المصنعة محليا [٥] .

الفرع الثاني

الاعفاءات الضريبية والحوافز

تلعب الاعفاءات الضريبية المباشرة دوراً في جذب الاستثمارات الأجنبية ، حيث يمكن القول انه يمكن للضرائب ان تؤدي الى تقليل الانفاق الاستثماري ، الا انه يتعذر تقديم دليل واضح على وجود علاقه بين معدلات الضرائب وحوافز الاستثمار، بيد انه يجب معالجة بعض التأثيرات الغير

---

(١) ينظر سرور عبد الجبار كاظم ،اثر الضريبة على الاستثمار الخاص ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والمالية / جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

(٢)تعد الضرائب مصدر تمويل ثانوي في الدول المصدرة للنفط عقب الدومين الاستخراجي الاكثر حصيلة من باقي الايرادات العامة ، لكن تبقى الضريبة المصدر الاكثر ديمومه كونها المعين الذي لا ينضب والمصدر الذي لا ينتهي ما دامت التشريعات تقرر فرضها على الكافة . وعلى هذا الاساس لا نتفق مع القائلين بان الضريبة الاكثر حصيلة و انها تحتل مركز الصدارة بالنسبة للإيرادات العامة، ينظر بخصوص هذا الراي دكتور طاهر الجنابي ، مصدر سابق .

(٣) ينظر ،فيتو تانزي وهاول زي ،سلسة قضايا اقتصادية ، صادرة عن صندوق النقد الدولي .

(٤) ينظر ، د حامد عبد المجيد دراز و د . محمد عمر حماد دحدوح ، مصدر سابق .

(٥) ينظر د. يسري ابو العلا واخرون ، محاضرات في المالية العامة والتشريع الضريبي .

مباشرة للاستثمار ، مثل السياسة التي تنتهجها الدولة اذا ما رغبت في احداث تغييرات على سياستها[١] .

وتمارس السياسة الضريبية اثاراً توسعية على الاستثمار وذلك باتجاه زيادة الاستثمار والتوسع به ، اذ ان الضرائب المباشرة لها دور فعال في زياده الاستثمار من خلال وضع ما يسمى ب (نظام الحوافز الضريبية) وتسمى بالضرائب الوظيفية او الحافزة ، والضرائب المباشرة اداه لجذب رؤوس الاموال الخاصة لاستثمارها في اوجه النشاط المرغوب به داخل الاقتصاد الوطني ، ولا يتوقف اثر الضرائب على زياده الاستثمار فحسب بل يتعداه الى توجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية في عمليه التنمية [٢] .

وتعرف الحوافز بانها (الوسائل او الأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الاعوان الاقتصاديين للنهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بانها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع الإغرائي تتخذه الدولة بغرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق والقطاعات المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تتخذها الدولة)[٣] .

اما الاعفاء الضريبي فيراد به (تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها على إيراد خاضع لها أصلاً في قوانينها الضريبية، بمعنى آخر فإن كل ما هو معفي من الضـريبة يكـون خاضعاً لها أصلاً، أما ما يكون غير خاضع للضريبة فهو ما لا يدخل في نطاقها من الأسـاس)[٤] ، ونعني أيضاً بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون .

ان الاعفاءات والحوافز الضريبية لا تؤدي وحدها الى جذب الاستثمارات الاجنبية ، حيث هناك عدة عوامل تؤثر في الاستثمار منها :-

١- العوامل السياسية / الاستقرار السياسي والامني .
٢- العوامل الاقتصادية / حجم السوق وتوفر الموارد البشرية والمالية .
٣- العوامل التي تتعلق بالخدمات والتسهيلات / اي اشكال الاستثمار المتاحة وتوفير مراكز المعلومات وشركات التامين[٥] .

وهذا ما نلاحظه في العراق حيث انه بالرغم من كثرة الحوافز الضريبية الى انه ما يزال حجم الاستثمار الاجنبي محدودا .

المطلب الثاني

دور السياسة الضريبية في القضاء على البطالة والفقر

يعد موضوع الفقر والبطالة من المواضيع التي اكتسبت اهمية خاصة على المستوى العالمي والمحلي ، كونهما يحددان المستوى المعاشي للفرد ولكي يحظى الفرد بحياة كريمة تأمنه من الفاقة والجوع اذ لابد من اتاحة الفرصة له المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية المتمثلة بتوفير فرص العمل للأبداع بعمله وبالتالي صيانه كرامته .

---

(١)ينظر خالد المهايني ، دور التشريعات الضريبية في الدول العربية في جذب الاستثمارات الاجنبية ، المؤتمر الضريبي الرابع ، مصر ، المجلد الثالث ، للفترة من ٢٥ -٢٦ سبتمبر – تشرين الثاني ٢٠٠٤ .

(٢) ينظر د . مختار ابو زريده ، انواع الضرائب ، مجموعة الابحاث التي قدمت الى ندوة النظام الضريبي في ليبيا ، مطابع بنغازي ، ١٩٩٣ .

(٣) ينظر ناصر مراد ، الاصلاح الضريبي في الجزائر وتاثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٧ .

(٤) نقلاً عن ميس ياس ابراهيم قطاوي ، الاعفاءات الضريبية واثرها على تحقيق الاهداف الضريبية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح بنابلس ، ٢٠١٧ ص٢٣ .

(٥) ينظر وطفة ضياء ياسين ، حماية حق الانسان في العمل في ظل الاستثمار الاجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .

وسنبين ماهية البطالة ، والفقر ، وسبل الحد منهما .

الفرع الاول

دور السياسة الضريبية في القضاء على البطالة

عرفت البطالة عدة تعريفات حيث عرفت منظمه العمل الدولية العاطل عن العمل : (هو كل قادر على العمل ، و راغب فيه، وباحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى)[١] .

وعرفت ايضا بانها : (عدم توافر العمل لشخص قادر عليه او توافر عمل لشخص وحصول على الاجر دون ان ينجز شيء يذكر) ، لذا يمكن القول ان عناصر البطالة هي :

أ- وجود شخص قادر على العمل .

ب-عدم وجود العمل او الالتحاق بعمل دون تقديم خدمة تذكر .

ويترتب على ظاهرة البطالة اثاراً نفسية واجتماعية ، تتمثل الاثار النفسية بالتلوث الفكري حيث يمكن اعتبار الارهاب والتطرف والكذب والتحلل الاخلاقي والانحراف والانتماء الى تنظيمات مشبوهة ب (التلوث الفكري) ، وعلى صعيد الاثار الاجتماعية يمكن ان تؤدي البطالة الى التفكك الاسري وانتشار الجريمة وفقدان الثقة بالمجتمع ، اما على صعيد الآثار الاقتصادية فأنها تؤدي الى بقاء جزء من الثروة معطلاً عن العمل وحدوث حالة الكساد ودفع الاعانات الاجتماعية للعاطلين عن العمل ، وعلى صعيد الاثار السياسية فأنها ربما تؤدي الى عدم الاستقرار السياسي المتمثل بالثورة او الانقلاب [٢] .

وجاء في اتفاقية سياسة الاستخدام رقم ١٢٢ لسنه ١٩٦٤ التي صادق عليها العراق بالقانون رقم ١٩٥ لسنه ١٩٦٩ حيث جاء بالنص (بغية انعاش النمو والتطور الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي وتحقيق احتياجات اليد العاملة ومكافحة البطالة والاستخدام المنتقص على كل عضو ان يقرر وينفذ - كهدف رئيسي - سياسة فعالة تستهدف رفع الاستخدام الشامل والمنتج والمختار بمحض الارادة)[٣] .

كما نص ميثاق منظمة العمل الدولية على أن (يعترف المؤتمر امام الملأ في نشر الدعوة بين مختلف امم العالم الى برامج من شانها ان تحقق :

أ- العمالة الكاملة و رفع مستويات المعيشة .

ب- تشغيل العمال في اعمال يمكن لهم ان يشعروا فيها بالارتياح ...)[٤] .

وعلى الصعيد الوطني تضمن دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ النافذ على مجموعة من النصوص التي تضمنت اشارات صريحة وضمنية على ضرورة مكافحة البطالة والحد منها حيث جاء النص على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراء اللازمة لتحقيقه) [٥].

والنص على أن (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياه كريمة)[٦] .

والنص على أن (ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) [٧].

---

(١) ينظر د. محمد جلال مراد ، البطالة والسياسات الاقتصادية ، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية السورية .

(٢) ينظر د. احمد خلف الدخيل ،استراتيجية مكافحة البطالة ، دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٨ .

(٣) اتفاقية سياسة الاستخدام رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ ،المادة الاولى الفقرة (١) .

(٤) اعلان مؤتمر فلاديفيا لسنة ١٩٤٤ ،البند الثالث .

(٥) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (١٦) .

(٦)دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،البند اولا ، المادة (٢٢) .

(٧)دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، البند اولا ، المادة (٢٩) .

كذلك تضمن قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ على مجموعة من النصوص التي بينت اهمية العمل والحق في العمل وحرية العمل .

اذن كل المواثيق والاتفاقيات الدولية والدستور العراقي والقانون ينص على اهمية العمل ومكافحه البطالة ، لما لها من تأثير سلبي على الفرد والمجتمع لكن اين الحل ؟ ومازال هناك الكثير من العاطلين عن العمل اضف الى ذلك وجود العديد من العمالة الاجنبية الوافدة الينا التي اثرت سلبا على حق المواطن في العمل .

الفرع الثاني

دور السياسة الضريبية في القضاء على الفقر

الفقر هو العوز ، اي العوز المادي المتمثل بسوء التغذية ، والذي بدوره يؤدي الى انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والافتقار الى السلع المادية وفقدان الضمان لمواجهة الحالات الطارئة [١] ، وعدم قدرة الفرد على ممارسة حقوقهم الإنسانية والسياسية وحرمانهم من الكرامة والثقة و احترام الذات ، فالفقر ظاهرة مركبة لا يمكن اختزالها في بعد واحد فهو اكثر تعقيدا حيث يعتبر المال وسيلة للحصول على الاشياء الضرورية من وجهه نظر الفقراء والتغلب على المشاكل الصحية ولكنه في ذات الوقت يعتبر وسيلة للحصول على احترام الاخرين وعلى السعادة[٢] .

وعليه يجب ان نعرف الفقر ، ولكن ابتداء يجب ان نجيب على تساؤلات ثلاث وهي :

١- ما هو الحد الادنى من الرفاهية؟

٢ - كيف نتيقن من صحه فقر الفرد؟

٣- ما هي مؤشرات الرفاهية التي يقاس الفقر على اساسها ؟

وبما ان مستوى المعيشة هو مقياس لدرجة كفاءة الحياة حيث ان الاعتماد على معايير الاستهلاك من السلع والخدمات فوجود حد ادنى من الاستهلاك هو قياس مستوى معيشة الفرد المسمى (خط الفقر)[٣] .

ولعل اهم الاسباب المؤدية الى الفقر هي :

أ- سوء توزيع الدخل والثروة .

ب- تدني المستوى التعليمي .

ج- غياب التخطيط الاستراتيجي .

د- البطالة [٤] .

لما ورد اعلاه نجد ان احد اسباب الفقر هي البطالة ، لذا البطالة والفقر وجهين لعملة واحدة فمتى ما تم الحد من واحده انتفت الاخرى .

ولعل اهم التجارب التي واجهت الفقر هي التجربة الماليزية ، حيث قامت الحكومة الماليزية باطار مكافحة الفقر بجملة من البرامج واهمها :

أ- وضع برامج للأسر الاشد فقرا ، حيث قام البرنامج بأنشاء العديد من المساكن للفقراء بتكلفة واطئة، وترميم وتأهيل المساكن و تقديم فرص عمل للفقراء .

ب- تقليص الفوارق الاجتماعية وذلك بتقديم قروض بدون فوائد للفقراء .

---

(١) ينظر ، راجي محيل هليل الخفاجي ، قياس وتحليل ظاهرة الفقر وعلاقته في توزيع الدخل في الاقتصاد العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية ٢٠٠٩ .

(٢) الامم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، الفقر وطرق قياسه في منطقة الاسكوا : محاولة لبناء قاعدة بيانات لمؤشرات الفقر .

(٣) ينظر د. شريف خياط ، مشكلة الفقر في العالم العربي واشكالية محاربته ، دروس مستفادة من فلسفة التجربة الماليزية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، بحث منشور على شبكة الانترنت .

(٤) ينظر ، شريف خياط ،مشكلة الفقر في العالم العربي ، مصدر سابق .

ج- تقديم منح و اعانات مالية للأفراد والاسر، حيث قدمت الحكومة اعانات ومنح مالية لمن يعين اسرة وهو معاق او غير قادر على العمل بسبب الشيخوخة [١].

ونلاحظ مما سبق ان التجربة الماليزية تميزت بالاعتماد على استراتيجية لدفع عملية التنمية وذلك بالموازنة بين الاقتصاد والسياسة ، ونجد ان مكافحة الفقر كانت من اولويات السيادة الوطنية ومما ساعد ايضا على الاستقرار السياسي و الاقتصادي الذي ادى الى نجاح التجربة الماليزية .

المطلب الثالث

دور السياسة الضريبية في حمايه الاقتصاد الوطني

بعد الانفتاح الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ شهدت الاسواق المحلية دخول مختلف المنتجات الأجنبية وذلك لضعف القوانين والأنظمة الجمركية المنظمة لدخول هذه المنتجات اضف الى ذلك عدم مواكبة التطور الاقتصادي والصناعي العالمي جعل المنتجات المستوردة اكثر وفرة واقل كلفة من المنتج المحلي الذي اصبح حضوره في الاسواق المحلية نادرا .

تتمثل حماية المنتج المحلي الذي يعد احد اعمدة الاقتصاد الوطني فمتى ما كان المنتج المحلي قويا و متوفرا اصبح الاقتصاد الوطني قويا ، فالعلاقة بينهما مترابطة ، لكن مع التراجع الكبير والتدهور النوعي الذي اصاب المنتج المحلي جعل المنتج الاجنبي هو الافضل ، لذا كان لابد من تطوير الانتاج الوطني ولا يكون هناك تطور مالم يرافقه حمايه .

ان لصدور قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنه ٢٠١٠ كان له الاثر الواضح لدعم المنتج المحلي فالهدف من القانون (هو حماية المنتجات الصناعية والزراعية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ولضمان منافسة عادلة في السوق العراقية) [٢].

ومن القانون الانف الذكر نستطيع ان نحدد وسائل حمايه المنتج الوطني وهي على النحو التالي :-

١-الضرائب الجمركية / يعد قانون الضريبة الجمركية من افضل وسائل الدعم والتشجيع لما له من اهمية في التنمية والتطوير الاقتصادي حيث يعمل هذا القانون على :

أ- اعفاء المواد الأولية والمعدات من الضريبة مثل اعفاء المواد الأولية والخام الضرورية للصناعات المختلفة حيث ان الهدف منه هو خفض تكاليف الانتاج وبالتالي القدرة على منافسه المنتج المستورد .

ب- رسوم جمركية لحماية الانتاج المحلي حيث يتم فرض رسوم مرتفعة على بعض السلع في مواسم (وفرة المحاصيل الزراعية) فقط ، وذلك لعدم حصول الشح في غير موسمها حيث تم فرض رسوم في حوالي ٤٠% على التمور والفواكه والخضروات ، الألبسة الجاهزة من ٣٠ – ٤٠% .

ج- رسوم مرتفعة لتقليل الاستيراد وهي الرسوم التي تفرض عالية نسبيا لتقليل استيرادها والتي تكون بالدرجة الاساس لأغراض صحية واجتماعية ، مثل المشروبات الكحولية و انواع السجائر .

٢- نظام الاعانات و الدعم الحكومي / بموجب هذا النظام تدعم الدولة القطاع الخاص بأخذ دوره في عمليه التنمية ، حيث جعل هذا الامر فرصة للقطاع الخاص في الدخول في النشاطات الصناعية الصغيرة والمتوسطة [٣] .

٣- الاجراءات القانونية / تتمثل تلك الاجراءات بوضع قوانين تدعم الانتاج وتحد من المنافسة الأجنبية ، ويعد قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي المرقم ١١ لسنة ٢٠١٠ احد الركائز الأساسية التي تعمل على النهوض بالواقع الانتاجي .

---

(١) ينظر ، شريف خياط ، مشكلة الفقر في العالم العربي واشكالية محاربته ، مصدر سابق .

(٢) قانون حماية المنتج الوطني رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

(٣) ينظر د. عبد الكريم جابر شنجار و حيدر كاظم مهدي ، حمليه المنتج المحلي في العراق وامكانية الاستفادة من التجربة التركية ، بحث مستل ، جامعة القادسية / كلية الادارة والاقتصاد .

عمل القانون على قدرة المنتج المحلي على منافسة المنتجات الاجنبية ، وعلى تحديد اليه للتحقيق في الممارسات الضارة بالمنتج المحلي[١] ، ويعمل القانون ايضا على مجموعة من التدابير لحماية المنتجات وتتنوع هذه التدابير بين :

أ- تدابير مكافحة الاغراق[٢] : ويتم ذلك عن طريق فرض رسم اغراق يساوي سعر هامش الاغراق اذا كان سعر تصدير المنتجات المستوردة اقل من التكلفة العادية .

ب- تدابير تعويضية : ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركيه تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى العراق ووفقاً للقانون [٣] .

ومن أبلغ ما يبين نجاح الأداء الاقتصادي لماليزيا في فترة محمد مهاتير، (ذلك التوسع الذي حدث في استثمارات القطاع الصناعي، حيث أنشأ أكثر من ١٥ ألف مشروع صناعي، بإجمالي رأس مال وصل إلى ٢٢٠ مليار دولار، وقد شكلت المشروعات الأجنبية حوالي ٥٤ %من هذه المشاريع، بما يوضح مدى الاطمئنان الذي يحمله المستثمر الأجنبي لماليزيا من ناحية الأمان، وبالتأكيد ضمان الربحية العالية، بينما مثلت المشروعات المحلية ٤٦ %من هذه المشاريع . وقد كان لهذه المشروعات عظيم الأثر والنفع على الشعب الماليزي؛ حيث وفرت مليوني وظيفة للمواطن الماليزي، إلى جانب الفائدة الكبرى المتمثلة في نقل التقنية الحديثة وتطويرها في فترة ولاية مهاتير محمد طفرة ملحوظة في مهارات العمالة الماليزية، و تحققت أيضا مشروعات الاتصالات والمعلومات التي كانت تحظى باهتمام ودعم حكومي كعنصر مهم من عناصر خطته التنموية ، وكان يسميه (الاقتصاد المعرفي) * وبالفعل اصبحت ماليزيا محطة إقليمية وعالمية في مجال صناعة الاتصالات والمعلومات والإنترنت) [٤] .

في ضوء ما سبق يمكن الاستفادة من تجارب الدول لحماية ودعم الانتاج الوطني حيث ان الخبرات الوطنية كفيلة بالنهوض بالواقع الاقتصادي ، لذا لابد من الاستعانة بالمختصين في مجال القانون والاقتصاد والانتاج و التسويق لما له من الاثر الواضح في تقوية الانتاج الوطني ليكون قادرا على المنافسة الأجنبية .

وفي سياق اخر يمكن للدولة و بهدف حماية الانتاج الوطني والمستهلك على حد سواء برفع اسعار الضريبة على الملابس المستوردة الخاصة بالزي المدرسي والعمل على اعاده تشغيل الشركة العامة للصناعات التابع لوزارة الصناعة والمعادن ، وذلك باستيراد المواد الأولية من الخيوط والأقمشة ذات النوعية عالية الجودة ، ويتم التعاون فيما بين وزارتي الصناعة والمعادن و وزارة التربية بان يتم تجهيز الزي المدرسي وذلك يشمل (الحقائب والأحذية) لعموم مدارس العراق وان هذه الخطوات تؤدي الى :

١- اعادة فتح الشركات ومعامل الانتاج المتوقفة عن العمل منذ امد طويل .

٢ - القضاء على البطالة لان في اعادة فتح المعامل والمصانع الاثر الواضح في طلب الايدي العاملة.

٣- تقليل الفوارق الطبقية بين الطلبة .

---

(١) ويكون ذلك عن طريق تقديم طلب الى وزير الصناعة او وزير الزراعة (حسب نوع المنتج) متضمنا المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود الممارسات الضارة ونوع الضرر وبع دراسة الطلب يتم التوجية بعملية التحقيق من قبل الدائرة المعنية بذلك ، واذا اثبت التحقيق وجود ممارسات ضارة فان الوزير المختص يصدر قراراً بفرض تدابير نهائية لمواجهتها ، للمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الموقع الرسمي لحماية المنتج الوطني ، وقانون حماية المنتج الوطني .

(٢) يقصد بالإغراق : هو قيام دولة بتصدير منتج اقل من القيمة المعتادة (اقل من سعر بيعها المحلي او اقل من تكاليف انتاجها)

(٣) المادة (٦) من قانون حماية المنتجات المحلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .

(٤) نقلاً عن فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

الا انه يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار جودة الصناعة وحداثة التصاميم ، ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى عودة ثقة المواطن بالمنتج المحلي .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث تبين لنا جملة من الامور و نلخصها بالاتي :

الاستنتاجات:

١-اخذت الضريبة منحى قانونيا يتمثل بكونها ظاهرة قانونية تقوم على التزام قانوني بين الدولة و المكلف و اساس هذا التكليف هو النص القانوني .

٢_ان الانظمة الضريبية في الدول النامية تتميز بعدم استجابتها لمتطلبات التنمية وبالتالي تحقيق الرفاه و التوازن الاجتماعي لان تلك الانظمة نشأت في ظل اوضاع سياسية واجتماعية لا تعطي النظام الضريبي دوراً فاعلاً في تحقيق التوازن الاجتماعي

٣_اشار المشرع الدستوري الى مبدأ العدالة الضريبية في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من الدستور و ذلك لإعفاء الحد الادنى لذوي الدخول المحدودة .

التوصيات :

١_ ينبغي استخدام الضرائب في توجيه المجتمع لتحقيق الاهداف الاجتماعية المتمثلة بالرفاه و التوازن الاجتماعي و تفعيل دور الضرائب على نحو جاد في سبيل الارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد.

٢_العمل على تطوير الانتاج الوطني وذلك كون الانتاج الوطني ضعيف ولا يتناسب مع التطورات الحاصلة في العالم وكذلك تشجيع المواطنين على الاقبال على السلع المحلية و تقليل الاعتماد على المستورد ويتم ذلك من خلال اعادة هيكلية النظام الضريبي وجعله متناسقا مع التطورات الجديدة من خلال رفع الضرائب على المنتجات الصناعية و الزراعية المستوردة و الاعتماد على المحلية منها .

٣_ضعف الجهاز الضريبي ، إذ يفتقر الى التنظيم كما ان الفساد الاداري والمالي لعب دورا كبيرا في ذلك و ينعكس هذا الامر في تحقيق الاهداف المرجوة من الضرائب .

المصادر

المعاجم

١- معجم لسان العرب لأبن منظور .
٢- القاموس المحيط للفيروز ابادي .

الكتب

١. احمد حسين الدخيل: المالية العامة من منطق قانوني،ط١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣
٢. احمد خلف الدخيل ،استراتيجية مكافحة البطالة ، دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٨
٣. عبد الامير شمخي الشلاه ،حقوق الانسان في الميزان ، دار الرواد المزدهرة
٤. عبد الباسط الجيحشي: الاعفاءات من ضريبة الدخل، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧
٥. عبد العال الصكبان: مقدمة في علم المالية العامة في العراق،ج١، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٧٢م
٦. علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، الطبعة ١، مكتبة دجله والفرات
٧. فاضل الزهاوي ،المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار ، مطابع دار الحكمة ، بلا سنة طبع .
٨. ميشيل تودارو ، التنمية الاقتصادية ، دار المريخ للنشر بالقاهرة ، بدون سنة طبع .
٩. وطفة ضياء ياسين ، حماية حق الانسان في العمل في ظل الاستثمار الاجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .

البحوث والمقالات

١. شريف خياط ، مشكلة الفقر في العالم العربي واشكالية محاربته ، دروس مستفادة من فلسفة التجربة الماليزية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥.
٢. صدام المحمدي ، الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والعربية ،بحث منشور ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣ .
٣. عبد الكريم جابر شنجار و حيدر كاظم مهدي ، حمليه المنتج المحلي في العراق وامكانية الاستفادة من التجربة التركية ، بحث مستل ، جامعة القادسية / كلية الادارة والاقتصاد .
٤. محمد جلال مراد ، البطالة والسياسات الاقتصادية ، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية السورية .

الرسائل والاطاريح

١. اثير طه محمد، مدى دستورية تشريعات الضرائب المباشرة في العراق ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠١٦ .
٢. راجي محيل هليل الخفاجي ، قياس وتحليل ظاهرة الفقر وعلاقته في توزيع الدخل في الاقتصاد العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية ٢٠٠٩ .
٣. سرور عبد الجبار كاظم ،اثر الضريبة على الاستثمار الخاص ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والمالية / جامعة بغداد ، ٢٠١٢.
٤. ميس ياس ابراهيم قطاوي ، الاعفاءات الضريبية واثرها على تحقيق الاهداف الضريبية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح بنابلس ، ٢٠١٧ .
٥. ناصر مراد ، الاصلاح الضريبي في الجزائر وتاثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، ١٩٩٧ .

التقارير و الندوات
١. خالد المهايني ، دور التشريعات الضريبية في الدول العربية في جذب الاستثمارات الاجنبية ، المؤتمر الضريبي الرابع ، مصر ، المجلد الثالث ، للفترة من ٢٥ -٢٦ سبتمبر – تشرين الثاني ٢٠٠٤ .
٢. مختار ابو زريده ، انواع الضرائب ، مجموعة الابحاث التي قدمت الى ندوة النظام الضريبي في ليبيا ، مطابع بنغازي ، ١٩٩٣ .
٣. المملكة المغربية ، تقرير قياس العيش الكريم في المغرب .
المحاضرات
١. يسري ابو العلا واخرون ، محاضرات في المالية العامة والتشريع الضريبي .
الدساتير
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
القوانين
١. قانون حماية المنتج الوطني رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .
٢. قانون حماية المنتجات المحلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .
الوثائق
١. اتفاقية سياسة الاستخدام رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤
٢. اعلان مؤتمر فيلاديلفيا لسنة ١٩٤٤.
٣. الامم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، الفقر وطرق قياسه في منطقة الاسكوا : محاولة لبناء قاعدة بيانات لمؤشرات الفقر .
٤. فيتو تانزي وهاول زي ،سلسة قضايا اقتصادية ، صادرة عن صندوق النقد الدولي .
٥. ميثاق الامم المتحدة .
التقارير الاجنبية
1. the measurement of economic performance and social proogerss revisited ,pro : Stiglitz ,pro : Sen and pro :fitoussi ,December